نقصت دينار ثم سرت الجنايتان الى الهلاك والارش فيسقط نصف الارش عن كل واحد منهما نقصت دينار
لان الموجود منه نصف القتل ويبقى النصف فعلى الاول خمسة من حيث هو شريك ونصف دينار هو نصف
ارش جنايته لانه حصل منه نصف القتل فلا يندرج تحته الا نصف الارش وعلى الثاني خمسة ونصف
دينار هو نصف ارش جراحته وان نقص نصف هي نصف قيمة العبد عند جنايته ويضعف بان منه جمعا بين
عليهما وزيادة في الواجب عن المتلف بما تقدم من ان الارش لا يعتبر عند شرايط الجناية اصلا سواء كان الجرح
مع شريك ام لا واعتذر عن الاول بان الجنايات قد تجر الى ايجاب الزيادة كما اذا قطع يدي عبد وجاء اخر فقتله
واجيب عنه بان الاخر قاطع اليدين لا شركة له في القتل والقتل قاطع اثر القطع وواقع موقع الاندمال وما
هنا بخلافه وقد تقرر هذا الوجه بطريق اخر يسلم من محذور الزيادة في القيمة بان يجعل ما ذكر في الوجه من
اثبات العشرة والنصف اصلا للقسمة حتى لا يودي الى الزيادة فيبسط الاحاد اخماسا فيكون احدا وعشرين جزءا
من عشرة وعلى الثاني عشرة اجزاء من احد وعشرين جزءا من عشرة فاذا اردت معرفة مقدار ما على كل واحد منهما
من العشرة فاضرب مجموع ما يلزم كلاهما وهو عشرة ونصف في القيمة وهي عشرة يبلغ مائة وخمسة و
هذه الاعداد كل عشرة ونصف في القيمة وهي عشرة فيبلغ مائة وخمسة وهذه الاعداد كل عشرة ونصف منها دينار
فنصيب الاول منها خمسة وخمسون هي خمسة دنانير وسبع وثلثا سبع والثاني نصيبه منها خمسون
هي مضروب خمسة في عشرة فاذا اخذت من كل عشرة ونصف واحدا كان المجتمع اربعة دنانير وخمسة اسباع
دينار وثلث سبع دينار فالمجتمع عشرة ويبقى هذا الوجه ادراج ارش الجناية عن بدل النفس وقد عرفت ما
فيه وهذا الوجه في قوة وجهين بهذا المعنى الذي اعتبرناه ورابعها التزام الاول بخمسة والثاني باربعة
ونصف لان الجراحتين سريا وصارتا مثلا فعلى كل منهما واحد نصف القيمة الا ان القيمة يوم الجناية الاولى
عشرة ويوم الجناية الثانية تسعة فيلزم كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته ووقته دخول الارش
في بدل النفس ولكنه يضعف بان فيه تضييع نصف على المالك اذا كان قيمة المقتول عشرة وقد لزمت جنايتهما
فلا وجه لسقوط شيء من قيمته وخامسها الزام كل منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط
العشرة عليهما بمجموع القيمتين فيكون تسعة عشر لان قيمته يوم جناية الاول عليه عشرة ويوم جناية الثاني
تسعة فيبسط القيمة عليهما فيكون على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى الثاني تسعة
اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ويقال بعبارة اخرى نصف القيمة يوم الجناية الاولى خمسة ويوم
الجناية الثانية اربعة ونصف يجمع بينهما ويقسم العشرة على تسعة ونصف خمسة منها على الاول
واربعة ونصف على الثاني فان اردت الايضاح ومعرفة ما على كل واحد من العشرة فاضربهما في تسعة
عشر يبلغ مائة وتسعين فعلى الاول منهما مائة وعلى الثاني تسعون ثم هذا العدد كل تسعة عشر منه
بواحد فيكون المائة خمسة دنانير وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من دينار وهو ما على الاول
والتسعون اربعة دنانير واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من دينار فاذا اضفت [illegible] الاربعة عشر
عشر جزءا اما الاول من الاجزاء هي خمسة وهي دينار كامل اذا اضفت الى ما على الاول من الدنانير و
هو خمسة وعلى الثاني وهو اربعة صار المجموع عشرة كاملة وفي هذا الوجه يدخل الارش في بدل النفس

في بدل النفس ويحصل كمال القيمة عليهما من غير زيادة ولا نقصان والزامهما بنسبة القيمة يوم جنايتهما
وهو عدل ولهذا اختارها الاكثر كالشيخ وجماعة وقد يضعف بانها تتضمن زيادة على الثاني لا وجه
لها لانه انما شارك في جناية على ما قيمته تسعة فلا يتجه ان يلزمه زيادة عن اربعة ونصف وقد لزمه
بزيادة اربعة اجزاء ونصف جزء زيادة على نصف التسعة وكذلك الاول لزمه خمسة دنانير وخمسة
اجزاء وكان ينبغي ان يكون عليه خمسة فقط اعتبارا بنصف قيمته يوم جنى عليه فالعيب واقع عليهما
معا وان كان المصنف رحمه الله قد خصه بالثاني واعتذر عن هذا بان [illegible] حفظ فيه الجاني عليه فلو
الزمناهما بنصف القيمتين صار عليه نصف فقسط عليهما على نسبة المالين وسادسها الزام الاول
بخمسة ونصف والثاني باربعة ونصف وهذا هو الذي اختاره المصنف محتجا عليه بان الارش يدخل
في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف فيبقى عليه نصف الارش مضافا الى
ضمان نصف القيمة ووجه ايضا بان الاول بالجرح ولم يلزمه العشرة فلا ينقطع عنه الا بالزام الثاني
والثاني جنى على ما قيمته تسعة فلا يلزمه الا نصف التسعة مما سواه بقي على الاول وعلى هذا لا يكون
الزيادة ارشا وبعض العلماء اختار هذه الطريقة لكن جعل الزايد هنا ارشا وقال يعتبر الارش في حق الاول
دون الثاني فيجب عليه ما نقص بجنايته وهو دينار ويلزمه نصف القيمة بعد ذلك وهو اربعة
ونصف ولا يعتبر الارش في حق الثاني وفرق بينهما بان جناية الاول وحدها نقصت الدينار ثم
جناية الثاني وسرايته جناية الاول معا ارشا على تفويت الباقي وهذا الوجه اسلم من غيره وان كان
لا يخلو من اشكال وقد اوردوا عليه بالطريقة الاولى بانه يكون بكثير من غيره من دخول الارش مطلقا في
بدل النفس وعلى الطريقة الثانية بان الاول انما يكون سببا للتفويت لو انفرد اما اذا كان شاركه غيره
فقد خرج فعله عن ان يكون مفوتا للكل وعلى الثاني منه باشتمالها على حكمين متنافيين وهما عدم
دخول ارش الاول في جنايته دخول ارش الثاني في جنايته والفرق بالتحكم ولا يعلل لانفراد الاول
بالدينار لا يقتضي عدم الدخول بمجرده ولو سلم اقتضاه فاللازم منه في الثاني لا يدخل ارشه بعد
ما يخصه من الجناية وجواب الاول انه تقرر من ان جناية الحيوان يراعى فيها جانب المالية ويحرم منها
عدم دخول الارش فان كان الراجح في المحل الدخول وقد اشرنا الى الفرق فيما سبق والثاني بان مشاركة غيره
له في الجملة لا يقتضي عدم زيادة عليه فكيف وقد اختص بعضه بدينار واما شاركه الثاني بعد
ذلك في قدر زيادته عليه وان لم يكن مفوتا للكل ومثله الجواب عما يقال انه انما شارك في جناية
على ما قيمته عشرة فكيف يلزم بزيادة عن خمسة فان التسوية بينهما انما يتجه اذا اشتركا في مبدا الجناية
اما اذا انفرد الاول بالزيادة لم يقدح ذلك في تفاوتهما ووجوب زيادة من النصف عليه لانه شارك في
تسعة واختص بواحد وهو واضح اذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع الى ما يجب على الجاني على العبد
الذي قد جنت عليه الاول ويقول ان ما حكم به في هذه الاوجه على الاول يسقط ويلزم الثاني للاول ما يقابل
جنايته كما لو كانت احدى الجنايتين من المالك على عبده والاخرى من غيره قوله اذا كان الصيد
يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر الاخر رجله قيل هو لهما وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)